مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

دراسة نقدية لأثر ابن الزبير في اجتماع الجمعة والعيد

د. عمار أحمد الصياصنة
باحث في السنة وعلومها

الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأثر الوارد عن ابن الزبير رضي الله عنه في اجتماع الجمعة والعيد، والذي يتضمن ظاهره سقوط صلاة الجمعة والظهر معًا عمن صلى العيد ذلك اليوم، وتصويب ابن عباس لفعل عبد الله بن الزبير، ونسبة ما فعله للسنة النبوية.

ويهدف إلى بيان درجة هذا الأثر من حيث الصحةُ والضعفُ، وتحقيقُ ثبوت لفظ (أصاب السنة) في هذه الرواية عن ابن عباس، ومدى دلالتها على وجود سنة نبوية مرفوعة.

الكلمات المفتاحية: سقوط الجمعة، اجتماع الجمعة والعيد، اجتمع عيدان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمسألة "اجتماع الجمعة والعيد" من المسائل التي يكثر الحديث حولها إبَّان اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، وكُتبت فيها العديد من الدراسات والبحوث الفقهية والحديثية مبينةً أقوال الفقهاء وسبب اختلافهم مع بيان الدلائل لكل قول.

وتدور أقوالهم بين إقامة الجمعة والعيد في ذلك اليوم تمسكًا بالأصل الثابت المقرَّر، أو القول بسقوط الجمعة عمن شهد العيد كما وردت الرخصة بذلك في بعض الأحاديث، أو تخصيص الرخصة بأهل القرى النائية الذين يشق عليهم البقاء في المدينة انتظارًا لصلاة الجمعة، كما ثبت صريحًا من قول وفعل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويضاف إلى هذه الأقوال قولٌ رابعٌ غير مشهور عند أهل العلم ولا معروف لديهم، بإسقاط الجمعة والظهر عمَّن شهد العيد ذلك اليوم، وهذا القول وإن كان مهجورًا إلا أنَّ بعض المتأخرين نصره حتى صار شائعًا ذائعًا لدى فئة من طلبة العلم المعاصرين.

وكان جُل اعتمادهم وارتكازهم في هذا القول على الأثر المروي عن ابن الزبير رضي الله عنه في صلاته العيد ثم اقتصاره على تلك الركعتين حتى العصر، وتصويب ابن عباس لفعله وقوله إنه (أصاب السنة).

فأحببت دراسة هذا الأثر دراسة نقدية من حيث ثبوت ذلك اللفظ عن ابن عباس، ومدى مطابقته للسنة النبوية أو دلالته على وجود سنة مرفوعة.

فموضوع البحث: الأثر الوارد عن ابن الزبير في اجتماع العيدين، وتصويب ابن عباس له.

ومشكلته:

-تبني بعض المتأخرين من أهل العلم لقولٍ مهجورٍ في سقوط الجمعة والظهر عمن شهد صلاة العيد.

- دعوى أن هذه هي السنة، كما دل على ذلك فعل ابن الزبير وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

-وجود تعارض ظاهري بين ما نسبه ابن عباس للسنة النبوية وظاهر النصوص الدالة على وجوب إقامة الجمعة أو الظهر يوم العيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وحدوده: ليس المقصود من هذا البحث التحرير الفقهي للخلاف في مسألة اجتماع الجمعة والعيد، فهذا له مظانه من البحوث العلمية الكثيرة، وإنما يقتصر البحث على الدراسة النقدية لأثر ابن عباس في تصويبه فعل ابن الزبير، لما لهذا الأثر من خصوصية من حيث دلالته ومعانيه، ولا يتعرض لما وراء ذلك إلا على سبيل التتبع وفق ما تقتضيه مجريات البحث العلمي.

وأهميته:

-تمييز الصحيح من الضعيف فيما ورد في شأن اجتماع العيد والجمعة.

-تنقية السنة مما نُسب إليها.

-دفع وجود تعارض بين نصوصها.

-التحذير من الاغترار بالأقوال الفقهية المهجورة لكونها مبنية على استدلالات محتملة في مقابل نصوص صحيحة صريحة.

وأهدافه:

* بيان ما في قول ابن عباس (أصاب السنة) من اختلاف، وتحقيق القول في ثبوته.

* بيان دلالة قوله (أصاب السنة) والراجح في معناها.

منهج البحث: المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي النقدي.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد طول بحث على من أفرد خصوص هذا الأثر بدارسة تحليلية نقدية، وإنما هي أقوالٌ متناثرةٌ لأهل العلم وبحوث متفرقة تتعلق بأصل المسألة وهي (اجتماع العيد والجمعة).

إجراءات البحث:

* تخريج أثر ابن الزبير من المصادر الأصلية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.

* الرجوع لكلام أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم حول هذا الأثر، وبيان موقفهم منه.

* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة وفق النحو التالي:

* إن كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحَين؛ فإنِّي أقتصر في التخريج عليه إلا لفائدة.

* إن لم يكن في أحدهما خرَّجته من باقي "الأصول السِّتَّة".

* فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر المخرِّجين له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

* الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أهل الحديث -باختصار- عند الموضع الأول من ذكرهم.

* ضبطت ما قد يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح، وتوثيق ذلك من كتب اللغة أو غريب الحديث أو شروحه.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته واجراءاته وخطة البحث.

والتمهيد: وفيه ذكر نص الأثر وأقوال المستدلين به.

المبحث الأول: تحقيق ثبوت لفظ (أصاب السنة).

المبحث الثاني: فعل ابن الزبير وموافقته للسنة النبوية.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

د. عمار أحمد الصياصنة

التمهيد

في ذكر نص الأثر وأقوال المستدلين به

عن عطاء بن أبي رباح، قال:

صلَّى بنا ابنُ الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أوَّل النَّهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانًا، وكان ابن عبَّاس بالطائف، فلما قدِم ذكرنا ذلك له، فقال: (أصابَ السُّنةَ).

رواه أبو داود في السُّنَن قال: حدَّثنا محمدُ بن طريف البَجليّ(١)، حدَّثنا أسباطٌ(٢)، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، به(٣).

وهذا سند رجاله ثقات.

قال النووي (٦٧٦هـ): "رواه أبو داود، بإسنادٍ حسن أو صحيح على شرط مسلم"(٤).

وكذا صحح إسناده ابن الملقن(٥).

ويَستدل بهذا الأثر أحدُ فريقين:

(١) "محمد بن طريف البجلي، أبو جعفر، عن عمر بن عبيد وأبي معاوية، وعنه مسـلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعبد الله بن زيدان، ثقة صاحب حديث، مات ٢٤٢ ". الكاشف (١٨٢/٢).

(٢) "أسـباط بن محمد القرشـي مولاهم الكوفي، عن الأعمش وزكريا بن أبي زائدة وعدة، وعنه أحمد ومحمد بن عبد الله بن نمير وخلق، وثقه بن معين، توفي سنة مائتين". الكاشف (٢٣٢/١).

(٣) السنن (١٠٧١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٤)، وينظر: خلاصة الأحكام (٨١٧/٢).

(٥) ينظر: البدر المنير (١٠٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الأول: من يرى أن صلاة العيد تكفي عن صلاة الجمعة، ولا يلزم من شهد العيد أن يحضر الجمعة، ولكن يصلي الظهر، وهو مذهب الحنابلة[٦]، ولهم أدلة مشهورة غير هذا الأثر، وهو قول فقهي مشهور وله حججه المعروفة.

والثاني: من يرى أن حضور صلاة العيد يُسقط صلاةَ الجمعة والظهر معًا ذلك اليوم.

وحجتهم في ذلك هذا الأثر.

وهذا القول لا يُعرف عن أحد من المذاهب الفقهية المعتبرة، وإنما قال به بعض المتأخرين، ونسبه بعضهم لابن الزبير وعطاء بن أبي رباح[٧]، بناءً على ما فهمه من ظاهر هذا الأثر.

قال أبو الحسن السندي (١١٣٨هـ): "أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضًا كروايات حديث ابن الزبير"[٨].

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): "وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوِّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء"[٩].

وقال سيد سابق (١٤٢٠هـ): "وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة، والظاهر عدم الوجوب، لما رواه أبو داود عن ابن الزبير ..."[١٠].

---

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٣).

(٧) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٧): "وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قولٌ منكرٌ، أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحدٌ منهم".

وسيأتي خلال البحث ما في فعل ابن الزبير وقول عطاء من أوجهٍ واحتمالات تضعف الجزم بنسبة القول لهما.

(٨) حاشية السندي على سنن النسائي (١٩٤/٣).

(٩) نيل الأوطار (٣٣٦/٣).

(١٠) فقه السنة (٣١٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وأخذ بهذا القول أيضًا: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى[١١].

وقوّى أصحاب هذا القول استدلالهم بأثر ابن الزبير بتصويب ابن عباس لفعله، بل ونسبةُ ذلك للسنة النبوية.

وفي هذا البحث دراسة لهذا الأثر من حيث تخريجه وتحقيق ثبوت لفظ (أصاب السنة) ومدى دلالته على سقوط الجمعة والظهر عمن شهد العيد.

المبحث الأول: تحقيق لفظ (أصاب السنة)

اختلف الرُّواة لقصة ابن الزبير في ذكر هذه اللفظة (أصاب السُّنَّة).

وبيان ذلك أن هذه القصَّة يرويها ثلاثة: عطاءُ بن أبي رباح، ووهبُ بن كيسان، وأبو الزبير المكي.

الراوي الأول: عطاء بن أبي رباح.

ورواها عنه ثلاثة: الأعمش، وابن جُريج، ومنصور بن زاذان.

أمَّا رواية الأعمش، فهي الرواية المذكورة في التمهيد، وذكر فيها قول ابن عبَّاس: (أصاب السُّنَّة).

وأمَّا رواية ابن جريج:

فأخرجها أبو داود قال: حدَّثنا يحيى بن خلف، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: "عيدان اجتمعا في يومٍ واحد"، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر[١٢].

ورواه الفريابي فقال: حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير، فصلَّى ركعتين، فذُكر ذلك لابن عبَّاس فقال: "أصاب"[١٣].

ولم يذكر لفظ "السُّنَّة".

---

(١١) ينظر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم (٢٩).

(١٢) السنن (١٠٧٢).

(١٣) أحكام العيدين (ص٢١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وروى عبد الرزاق في المصنَّف عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: "عيدان اجتمعا في يوم واحد"، فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلَّى، فصلَّى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلَّى العصر(١٤).

وعلى هذا، فليس في رواية ابن جريج لفظ "أصاب السُّنَّة"، وابن جريج -وإن كان مدلِّسًا- لكنه قال: "إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإنْ لم أقل سمعتُ"(١٥).

وهو من أوثق الناس عن عطاء.

قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: مَن أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح؟

فقال: "عمرو بن دينار، وابن جريج"(١٦).

ولذا؛ فروايته أرجح، وخاصَّة أنَّ الأعمش لم يصرّح بالسماع من عطاء، فيُخشى من تدليسه(١٧).

وأما رواية منصور بن زاذان:

فقال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشيم، عن منصور، عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا(١٨).

---

(١٤) المصنَّف (٣/٣٠٣).

(١٥) تاريخ ابن أبي خيثمة – السِّفر الثالث – (١/٢٥٠).

(١٦) تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي (ص٢٥٢).

(١٧) قال الذهبي في الميزان (٢/٢٢٤): "وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يُدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال".

(١٨) المصنف (٤/٢٤٣).

وهذه رواية مخالفةٌ لسائر الروايات الأخرى التي فيها أن ابن الزبير لم يقم صلاة الظهر ذلك اليوم، ولعل هُشيمَ بن بشيرٍ الواسطي دلَّسه عن بعض الضعفاء.

قال ابن سعد (٢٣٠هـ): "وكان ثقةً، كثير الحديث، ثبتًا، يدلس كثيرًا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء"(١٩).

الراوي الثاني: وهب بن كيسان.

ورواها عنه: هشام بن عروة، وعبد الحميد بن جعفر.

أمَّا رواية هشام بن عروة:

فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنَّف قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كَيْسان، قال: اجتمع عيدان في يومٍ، فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل، فلم يخرج حتى صلى العصر.

قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذُكِر له، فقال: ذُكر ذلك لابن عمر، فلم يُنكِرْه(٢٠).

وهذا سند صحيح، وليس فيه قول ابن عبَّاس أو ابن عمر أن ذلك "من السُّنَّة".

وأمَّا رواية عبد الحميد بن جعفر:

فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة، والنسائي في السُّنَن، وابن المنذر في الأوسط، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان قال: حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدَّثني وهب بن كيسان، قال:

شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة، فأخَّر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين.

ولم يصل الجمعة.

فعاب عليه ناس من بني أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عبَّاس، فقال: "أصاب ابن الزبير السُّنَّة".

---

(١٩) الطبقات الكبير (٣١٥/٩).

(٢٠) المصنَّف (٢٤٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وبلغ ابن الزبير، فقال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا"(٢١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، من رواية: أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر(٢٢).

وفي رواية عبد الحميد بن جعفر أمران: قول ابن عبَّاس (أصاب السُّنَّة)، ونسبة هذا الفعل إلى عمر بن الخطاب، وهذا ممَّا تفرَّد به عبد الحميد.

---

(٢١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٢/٣)، والنسائي في السنن (١٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٠/٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٣/٢).

(٢٢) المصنَّف (٢٤١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وعبد الحميد بن جعفر: وثقه كثير من الأئمَّة[٢٣]، وضعَّفَه يحيى القطان[٢٤] وسفيان الثوري[٢٥]، وقال ابن حبَّان: "رُبَّما أخطأ"[٢٦].

قال ابن الملقن (٨٠٤هـ): "عبد الحميد بن جعفر وإن ضعفه يحيى بن سعيد من جهة القدر، وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع عبد الله[٢٧]، فلا يقدح ذلك فيه، وقد زكاه المزكون: أحمد وابن معين والنسائي، وأخرج له مسلم"[٢٨].

وقال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): "صدوق، رُمي بالقدَر، وربما وهم"[٢٩].

---

(٢٣) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، وَثَّقَه: ابن سعد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والإمام أحمد، وقال أبو حاتم: "محله الصدق".

قال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر عبد الحميد بن جعفر فقال: ليس به بأس، قد احتمله الناس". سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٢٠).

وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يُكتَب حديثه"، ينظر: التاريخ الكبير (٥١/٦)، الجرح والتعديل (١٠/٦)، الضُّعفاء للعُقَيلي (٥٢٩/٢)، الكامل في الضُّعفاء (٤٦٥/٨)، تهذيب الكمال (٤١٦/١٦)، المغني في الضُّعفاء (٣٦٨/١)، تهذيب التهذيب (١١١/٦).

(٢٤) قال عباس الدوري ليحيى يبن معين: قد روى عنه يحيى بن سعيد؟

قال: "روى عنه، وكان يضَعِّفه، وكان يروي عن قوم ما كانوا يساوون عنده شيئًا". ينظر: تهذيب الكمال (٤١٦/١٦).

(٢٥) سُئِلَ عنه علي بن المديني فقال: "كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، وكان سفيان الثوري يضَعِّفه". سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ٩٩).

قال الذهبي في الكاشف (٦١٤/١): "ثقة، غمزه الثوري للقدر".

(٢٦) الثقات (١٢٢/٧).

(٢٧) هو محمد بن عبد الله بن حسن العلوي. ينظر: تهذيب الكمال (٤١٩/١٦).

(٢٨) البدر المنير (٣٢١/٨).

(٢٩) تقريب التهذيب (ص٣٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وهشام بن عروة أوثق منه، وليس في روايته ما ذكره عبد الحميد.

الراوي الثالث: أبو الزبير المكي.

رواه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أنَّ ابن عبَّاس قال: "أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد"(٣٠).

وليس في روايته قول ابن عبَّاس "أصاب السُّنَّة".

ولذا؛ فلا يبعد أن يكون ابن عبَّاس صوَّب فعل ابن الزبير، وهو القدر الذي تشترك به أكثر الرِّوايات، وأمَّا نسبة هذا الفعل للسُّنَّة، ففي ثبوته نظر.

المبحث الثاني: فعل ابن الزبير وموافقته للسنة النبوية.

على فرض ثبوت قول ابن عباس (أصاب السنة)، فالذي يظهر أنه لا يقصد به سُنَّة مخصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة؛ بل مراده -فيما يظهر-: أن فعل ابن الزبير موافق للشرع بالجملة -بحسب اجتهاده ورأيه-، أو أصاب سُنَّة مَن سبقَه من الخلفاء الراشدين -إن ثبت عن أحد منهم-.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى (٣١١هـ): "قول ابن عبَّاس: (أصاب ابن الزبير السُّنَّة)، يحتمل أن يكون أراد سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجائز أن يكون أراد سُنَّة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي"(٣١).

وتعقبه صاحبو التحرير بقولهم: "بل: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان -وناهيك به في انتقاء الرجال وتشدده فيهم-، ويعقوب بن سفيان، وقال: ثقة، وإن تكلم فيه سفيان، فهو ثقة حسن الحديث. وذكر يحيى بن سعيد سبب تضعيف سفيان له، فقال: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، فهذا تضعيف ضعيف غير معتبر. وقد خرج عبد الحميد بن جعفر مع محمَّد بن عبد الله بن حسن المعروف بالنفس الزكية، وكان على شرطته فكأن بعضهم تكلم فيه لأجل ذلك، ولا حق لهم في ذلك، فقد خرج أئمة أعلام على الحكام الظلمة، وما ضعفهم أحد إلَّا من المتأخرين، وذكره الذهبي في كتابه النافع الماتع: من تُكلِّم فيه وهو موثق". تحرير تقريب التهذيب (٢٩٧/٢).

(٣٠) المصنَّف (٣٠٣/٣).

(٣١) صحيح ابن خزيمة (٧١٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ويؤكد أنه لا يريد سنة نبوية أنَّ فعل عبد الله بن الزبير لا يتوافق مع السُّنَّة النبويَّة المرفوعة.

وبيان ذلك: أنَّ فعل ابن الزبير له احتمالان لا ثالث لهما:

الأول: أن يكون صلى العيد، واستغنى بها عن صلاة الجمعة.

الثاني: أن يكون قدَّم صلاة الجمعة، فصلاها قبل الزوال، واكتفى بها عن صلاة العيد.

وسنتكلم عن كل احتمال منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مناقشة احتمال أن يكون ابن الزبير صلى العيد واستغنى بها عن الجمعة.

وهذا الاحتمال لا يمكن أن يوصف بأنه أصاب فيه السُّنَّة؛ لأمور:

١– أنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم **سُنَّة مرفوعة صحيحة في هذا الباب، وكلُّ ما رُوِيَ من أحاديث في هذا متكلَّم فيها.**

فقد رُويَ في هذا الباب ثلاثة أحاديث، وهي: حديث زيد بن أرقم، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وجميع أسانيدها فيها مقال.

الحديث الأول: حديث زيد بن أرقم.

رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شَهِدْتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يَسأَلُ زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يومٍ؟ قال: نعم.

قال: فكيف صنع؟

قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: مَن شاء أن يُصلِّيَ؛ فليُصَلِّ[٣٢].

وإياس بن أبي رملة الشامي مجهول، لا يعرف بغير هذا الحديث.

قال ابن خزيمة في صحيحه: "فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالةٍ ولا جرحٍ"[٣٣].

---

(٣٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٣١٨)، والدارمي في المسند (١٧١/٢)، وأبو داود في سننه (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠).

(٣٣) صحيح ابن خزيمة (٧٠٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وقال ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) : "وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياسًا مجهول، وهو كما قال"[٣٤].

وفي لسان الميزان : "إياس بن أبي رملة، شامي، قال ابن المديني: مجهول"[٣٥].

وفي التقريب: "إياس ابن أبي رملة الشامي: مجهول"[٣٦].

وليس لإياس في السُّنَن إلا هذه الرِّواية كما ذكر ابن عبد الهادي[٣٧].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

رواه أبو داود وابن ماجه من طريق بقية بن الوليد، حدثنا شعبة، عن مغيرة الضبِّي، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة[٣٨]، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه مِنَ الجُمعَةِ، وإنا مُجمِّعون)[٣٩].

أعلَّه الإمام أحمد والبزَّار والدَّارقطني بالإرسال، قال الإمام أحمد: "إنَّما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلًا"[٤٠].

وممن رواه مرسلًا: سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

---

(٣٤) بيان الوَهَم والإيهام (٢٠٤/٤)، وينظر: الثِّقات لابن حبَّان (٣٦/٤)، ميزان الاعتدال (٢٨٢/١)، التلخيص الحبير (١٠٩٨/٣).

(٣٥) لسان الميزان (٢٦٣/٩)، ولم أقف على من نسب هذا القول لابن المديني غير الحافظ.

(٣٦) تقريب التهذيب (ص: ١١٦).

(٣٧) تنقيح التحقيق (٥٥٩/٢).

(٣٨) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٩٩/٣): "ووقع عند ابن ماجه: (عن أبي صـــالح عن ابن عباس) بدل (أبي هريرة) وهو وهم، نبَّه هو عليه".

(٣٩) سنن أبي داود (١٠٧٣)، وسنن ابن ماجه (١٣١١).

(٤٠) تاريخ بغداد (٢١٨/٤).

جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قال الدَّارقطني (٣٨٥هـ): "وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلُّهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا؛ وهو الصحيح"(٤١).

وضعَّفَه كذلك: أبو حاتم الرازي، والخطَّابي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر العسقلاني(٤٢).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر.

رواه ابن ماجه قال: حدثنا جبارة بن المغلِّس، حدثنا مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله، فصلى بالناس، ثم قال: (مَن شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومَن شاء أن يتخلَّف فليتخلَّف)(٤٣).

وإسناده ضعيف جدًا، جبارة من مغلس ومندل بن علي ضعيفان.

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "وهذا لا يَصِحّ مندل بن علي ضعيف جدًّا، أمَّا جبارة فليس بشيء، قال يحيى هو كذَّاب، وقال ابن نمير كان يوضع له حديث فيحدث به"(٤٤).

ولذا حكم جمعٌ من المحققين على أن كل ما ورد في هذا الباب لا يصح منه شيء.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): "وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صُلي للعيد، ثم للجمعة ولا بُدَّ، ولا يَصِحّ أثر بخلاف ذلك ..."(٤٥).

---

(٤١) العلل (١٤٨/٥).

(٤٢) ينظر: علل ابن أبي حاتم (٥٧٢/٢)، مسـند البزَّار (٣٨٦/١٥)، معالم السـنن (٢٤٥/١)، التمهيد (٢٧٢/١٠)، العلل المتناهية (٤٧٣/١)، المجموع (٤٩٢/٤)، التلخيص الحبير (١٠٩٩/٣).

(٤٣) سنن ابن ماجه (١٣١٢).

(٤٤) العلل المتناهية (٤٧٤/١)، وينظر: التلخيص الحبير (١٠٩٩/٣).

(٤٥) المحلَّى (٨٩/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثًا واحدًا "[٤٦].

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى (١١٨٢هـ): "ليس في الباب إلا رواية أبي هريرة وفيها بقية، ورواية زيد بن أرقم وفيها إياس بن أبي رملة مجهول، فليس في المسألة ما يعتمد عليه"[٤٧].

وجاء في بعض الرِّوايات المرفوعة **أنَّ رُخصة النبي** صلى الله عليه وسلم **إنَّما كانت لأهل القرى الذين حول المدينة، فرخَّص لهم في عدم المجيء للجمعة؛ للمشقة عليهم**.

روى الإمام الشافعي في الأم[٤٨]، والفريابي في أحكام العيدين[٤٩]، والحميدي في جذوة المقتبس[٥٠] من طرق، عن إبراهيم بن عقبة، قال: سمعت عمر صلى الله عليه وسلم بن عبد العزيز، يخطب في عيدين اجتمعا فقال: قد وافق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[٥١]، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ قَعَدَ، قَعَدَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ).

وفي رواية الحميدي: "ثم حلَّل عمر بن عبد العزيز يومئذ الناس، وفيهم فقهاء المدينة: القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، فما أنكروا ذلك".

وهذا مرسل رجاله ثقات، **ويعضده أمران:**

---

(٤٦) التمهيد (١٠/٢٧٧).

(٤٧) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/٦٦).

(٤٨) الأم (٢/٥١٥).

(٤٩) أحكام العيدَين (ص ٢٢٢).

(٥٠) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص ٢٣٢).

(٥١) "والمراد بأهل العالية: مواضع بأعلى أرض المدينة كانوا يحضرون أيام العيدين لاستماع الخطبة فيشق عليهم الجلوس إلى أن تفرغ صلاة الجمعة لطول تأخرهم عن أهاليهم في يوم العيد، فرخص لهم أن ينصرفوا". شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/٥١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الأول: ما رواه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل المدينة **عن غير واحد منهم**، أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب، فأذِنَ للأنصار في الرجوع إلى العوالي، وترْكِ الجمعة، **فلم يزل الأمر على ذلك بعد**(٥٢).

الثاني: عمل الخليفة الراشد عثمان بن عفان(٥٣).

فروى البخاري في صحيحه من طريق الزهري، قال: حدَّثني أبو عبيد -مولى ابن أزهر-، قال: شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلَّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: "يا أيها الناس، إن هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمَن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومَن أحب أن يرجع فقد أذنت له"(٥٤).

فتخصيص عثمان الرُّخصة بأهل العوالي يدُلُّ على أنَّها لا تشمل غيرهم، فلو كانت الرُّخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعًا؛ لأنكر عليه الصحابة تخصيصها بأهل العالية.

ويبدو أن الرِّوايات المرفوعة الواردة في هذا الباب -التي سبق ذكرُها- إنَّما يراد بها الرُّخصة لهؤلاء، وحيث إن رواتها ليسوا حفَّاظًا متقنين، لم يضبطوا الرُّخصة على وجهها الصحيح، أو رووها على سبيل الإجمال.

ويؤكِّد ذلك من حيث المعنى: أن صلاة الجمعة ثبتت فرضيتها بنصوص قطعيَّة، ولا يمكن إسقاطها بروايات محتمَلة.

"ولأنَّ الجمعة هي من فرائض الأعيان، فلا يسقط بصلاة العيد التي هي نفل في قول، وفي قول هي فرض على الكفاية"(٥٥).

---

(٥٢) المصنَّف (٣٠٤/٣).

(٥٣) جاء في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٤)، من طريق: عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: اجتمع عيدان على عهد عليٍّ، فصلَّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس، مَن شهد منكم العيد؛ فقد قضى جمعته إن شاء الله.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف الحديث، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥/٦).

(٥٤) رواه البخاري (٥٢٥١).

(٥٥) بحر المذهب للروياني (٤٨٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى (٣١٨هـ): "وإذا دل الكتاب والسُّنَّة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس... ودلَّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع؛ لم يجُز ترك فرض بتطوع"(٥٦).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمَّن وجبت عليه؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ](٥٧)، ولم يخصَّ الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجَّته، فكيف بمَن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث؟!"(٥٨).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٥٦هـ): "الجمعة فرض والعيد تطوُّع، والتطوُّع لا يسقط الفرض"(٥٩).

وقال العيني رحمه الله تعالى (٨٥٥هـ): "قالت عامَّة الفقهاء: تجب الجمعة؛ لعموم الآية والأخبار الدالَّة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان؛ فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد"(٦٠).

٢- أن الذي فعله ابن الزبير مخالف للمرويّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، **من عدة أوجه:**

الأول: تأخير صلاة العيد، كما جاء في بعض الرِّوايات "فأخَّر الخروج حتَّى ارتفع النَّهارُ".

---

(٥٦) الأوسَط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (٣٣٤/٤).

(٥٧) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨) التمهيد (٢٧٧/١٠).

(٥٩) المحلَّى (٨٩/٥).

(٦٠) شرح سنن أبي داود (٣٩٧/٤).

والسُّنَّة في صلاة العيد التبكير بها، كما في حديث يزيد بن خُميرٍ الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بُسر صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمامِ، فقال: "إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه"، وذلك حين التسبيح[٦١].

وفي رواية أحمد: "إنْ كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فَرَغْنا ساعتَنا هذه"، وذلك حين التسبيح[٦٢].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى (٧٩٥هـ): "والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى"[٦٣].

الثاني: أن ابن الزبير لم يُقم صلاة الجمعة، واقتصر على ركعتين في أول النهار.

وحسب الرِّوايات السابقة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام صلاة الجمعة وقال: (إنا مُجمِّعون)، فكيف يكون فعل ابن الزبير موافقًا للسُّنَّة، والسُّنَّة المروية في هذا الباب تدُلُّ على أنَّ الإمام يقيم صلاة الجمعة ولا يترك إقامتها للناس؟!

ولم ينقل أحدٌ من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك إقامة الجمعة طيلة إقامته بالمدينة.

بل في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بشيرٍ، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ [**سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى**]، و[**هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ**]، قال: "**وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين**"[٦٤].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف"[٦٥].

الثالث: إطالة الخطبة، كما في رواية عبد الحميد بن جعفر: (فخرج وصعد المنبر، فخطب وأطال).

---

(٦١) سنن أبي داود (١١٣٥).

(٦٢) المسند (٥٨٧/٣٩).

(٦٣) فتح الباري (٤٥٩/٨).

(٦٤) رواه مسلم (٨٧٨).

(٦٥) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّست؟

فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ(٦٦)، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ)(٦٧).

وعن جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا"(٦٨).

الرابع: أنَّ ابن الزبير قدَّم الخطبة على الصلاة، وسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الثابتة عنه في العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى (٣١١هـ): "ولا أخال أنه أراد به أصاب السُّنَّة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأنَّ هذا الفعل خلاف سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وإنَّما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد"(٦٩).

ولكن ابن عبَّاس حكم على مجمَل فعل ابن الزبير -دون تفصيل- أنه وافق السُّنَّة، وهذا يبعد أن يكون مقصوده سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: مناقشة احتمال أن يكون ابن الزبير صلى الجمعة واكتفى بها عن العيد.

وأمَّا احتمال أن يكون ابن الزبير لم يستغنِ بالعيد عن الجمعة، وإنَّما قدَّم الجمعة فصلاها قبل الزوال، وجمع بينها وبين العيد في صلاةٍ واحدة، فيدُلُّ عليه ثلاثة أمور:

الأول: أنه بدأ بالخطبة ثم الصلاة، وهذا شأن الجمعة.

الثاني: قول عطاء في روايته: "فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، **فجمعهما جميعًا**"، فهو ظاهر في كونه جمع بينهما.

---

(٦٦) "أي إن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٩٠).

(٦٧) رواه مسلم (٨٦٩).

(٦٨) رواه مسلم (٨٦٦).

(٦٩) صحيح ابن خزيمة (١/٧١٠).

الثالث: أنه لم يخرج بعدها إلا للعصر، **ممَّا** يدُلُّ على أنَّ التي فعلها صباحًا هي الجمعة، ولذا استغنى بها عن صلاة الظهر.

روى عبد الرَّزَّاق في المصنَّف عن ابن جريج، قال: قال عطاء: "إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد **فليجمعهما**، فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر".

ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: "عيدان اجتمعا في يوم واحد"، **فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا**، وصلَّى، فصلَّى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزِد عليها حتى صلى العصر.

قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه.

قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ.

قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، قالا: إنه وجده في كتاب لعلي، زعم[٧٠].

وهذا الاحتمال هو الذي مال له كثير من المحقِّقين.

قال الخطَّابي رحمه الله تعالى (٣٨٨هـ): "وأمَّا صنيع ابن الزبير، فإنَّه لا يجوز عندي أن يحمل إلَّا على مذهب مَن يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود.

ورُوِيَ عن ابن عبَّاس أنَّه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السُّنَّة.

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر.

وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل، أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليتَ قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق.

فعلى هذا، يشبه أن يكون ابن الزبير صلَّى الركعتين على أنهما جمعة، **وجعل العيد في معنى التبع لها**"[٧١].

---

(٧٠) المصنَّف (٣٠٣/٣).

(٧١) معالم السُّنن (٢٤٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

قال ابن العربي رحمه الله تعالى (٥٤٣هـ): "وقدَّم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة(٧٢)، وكانت على سُنَّتها تقديم الخطبة"(٧٣).

وقال أبو البركات ابن تيميَّة رحمه الله تعالى (٦٥٢هـ): "إنَّما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدَّمها، واجتزأ بها عن العيد"(٧٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٦٣هـ): "أمَّا فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك، وأفتى به -على أنه قد اختُلِفَ عنه-؛ فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأنَّ الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السُّنَّة في العيد عند أحدٍ من أهل العلم.

وقد روى فيه قومٌ أنَّ صلاته التي صلاها جماعة ضحى يوم العيد **نوى بها صلاة الجمعة**، على مذهب مَن رأى أنَّ وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد"(٧٥).

وقال ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ): "وهذا الَّذي فعله ابن الزُّبير يدلُّ على جواز فعل الجمعة في وقت العيد، وأنَّها تجزئ عن العيد والظُّهر"(٧٦).

ولذلك استدلَّ الحنابلة بهذا الأثر على جواز تقديم صلاة الجمعة وصلاتها قبل الزوال، والاكتفاء بها عن العيد.

---

(٧٢) ولا يقال هنا إن ابن الزبير كان على طريقة بني أمية في تقديم خطبة العيد على الصلاة، فقد روى البخاري (٩١٦) ومسلم (٨٨٦) -واللفظ له- من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع له، "أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها"، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: "إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل"، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

(٧٣) عارضة الأحوذي (١٣/٣).

(٧٤) المنتقى في الأحكام الشرعية (٣٠٧/١).

(٧٥) الاستذكار (٢٦/٧).

(٧٦) تنقيح التحقيق (٥٦٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وفي طبقات الحنابلة عن الميموني: "قلتُ: لأحمد اجتمع عيدان في يوم، أيكفي أحدهما من الآخر؟ قال: أمَّا الإمام **فيجمعهما جميعًا**، ومن شاء ذهب في الآخر، ومَن شاء قعد"(٧٧).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٦٢٠هـ): "وإن قدَّم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد رُويَ عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر -عند مَن جوز الجمعة في وقت العيد-.

وقد روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ..."(٧٨).

وفي كشَّاف القناع: "ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده؛ لفعل ابن الزبير، وقول ابن عبَّاس: أصاب السُّنَّة، رواه أبو داود، فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر"(٧٩).

وفي الشرح الكبير: "فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلَّى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأنَّ الجمعة إذا سقطت بالعيد -مع تأكّدها- ، فالعيد أولى أن يسقط بها.

أمَّا إذا قدَّم العيد، فلا بُدَّ من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصلِّ الجمعة"(٨٠).

وعلى هذا الاحتمال، لا يمكن أن يُقال إنَّ قول ابن عبَّاس "أصاب السُّنَّة" يريد به سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لا يُحفَظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه جمع بين صلاتيَ العيد والجمعة معًا قبل الزوال، بل كان يقيم كلا الصلاتين كما في حديث النعمان بن بشير.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

بعد تخريج الأثر ودراسته وذكر الاحتمالات التي تعرِض له، يتبين ما يلي:

---

(٧٧) طبقات الحنابلة (٢١٥/١).

(٧٨) المغني (٢٤٣/٣).

(٧٩) كشَّاف القناع (٣٦٧/٣).

(٨٠) الشرح الكبير على المقنِع (٢٦٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١-أن الأثر المروي عن ابن الزبير في هذا الباب اختلف الرواة كثيرًا في سياقه وبيان تفاصيل وقائعه، والذي يفهم من مجمل الروايات أن عبد الله بن الزبير صلَّى في صباح ذلك اليوم ركعتين فقط، ثم لم يخرج إلا لإقامة صلاة العصر، وقد صوَّب ابنُ عباس فعله.

٢- **جملة (أصاب السنة) ذكرها بعض الرواة عن ابن عباس،** واقتصر بعضهم على كلمة (أصاب)، وأعرض عن ذكرها آخرون، وهم أوثق وأضبط، مما يورث شكًا في ثبوتها.

ومثل هذه الرواية التي في ثبوتها مغمزٌ ومطعنٌ لا يمكن أن يُعارض بها النصوص القطعية في فرضية الصلوات الخمس وعدم سقوط شيء منها بحال من الأحوال.

٣-في حقيقة ما فعله ابن الزبير ذلك اليوم تردد واحتمال، والذي تسنده ظاهر الروايات أن ابن الزبير صلَّى الجمعة في ذلك اليوم قبل الزوال، واستغنى بها عن العيد، ولذا لم يحتج لإقامة صلاة الظهر ذلك اليوم؛ لأن الجمعة بدلٌ عن الظهر فحيث قد أقامها قبل الزوال فلا يلزمه شيء إلى العصر.

وأما القول بأن الصلاة التي صلاها ابن الزبير هي العيد، وأنها تُسقط الجمعة والظهر معًا، فهو قول ضعيف مهجور لم يقل به أحد من العلماء السابقين.

قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "وأما القول الأول إنَّ الجمعة تَسقط بالعيد، ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جمعةً: فقولٌ بيِّنُ الفساد، وظاهرُ الخطأ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعرَّج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول [**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ...**][٨١] ولم يخص يوم عيدٍ من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرًا.

والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة"[٨٢].

---

(٨١) سورة الجمعة: ٩.

(٨٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧١/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ثم إن صلاة العيد لا تسقط فرض الظهر في غير يوم الجمعة، فكيف تسقطه إذا وافقته في يوم الجمعة؟!

وقال ابن رشد: "وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد: فخارجٌ عن الأصول جدًا، إلا أن يثبت في ذلك شرعٌ يجب المصير إليه"(٨٣).

فالقول بأن ابن الزبير استغنى بالجمعة عن العيد أقرب وأوفق للأصول من القول بأنه استغنى بالعيد عن الجمعة والظهر.

٤-أنَّ فعل عبد الله بن الزبير لا يوجد ما يَسْنُده من السُّنَّة النبويَّة المرفوعة.

فإن كان ما فعله هو الاستغناء بصلاة العيد عن الجمعة؛ ففي هذا الفعل مخالفة ظاهرة لعدد من السُّنَن النبويَّة، فكيف يوصف بأنه "أصاب السُّنَّة"؟!

وإن كان ما فعله هو تقديم صلاة الجمعة عن وقتها، والجمع بينها وبين العيد -وهو الظاهر-؛ فلم يُعْهد هذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ولذا كان محلَّ استغراب من الناس.

ويبدو أن ابن عبَّاس رآه اجتهادًا موفَّقًا، وصوَّب فعله، وأمَّا نسبته للسُّنَّة ففي ذلك نظرٌ من حيث ثبوت هذه اللَّفظة ودلالتها.

اللهمَّ إلا أن تصحَّ رواية عبد الحميد بن جعفر، التي تتضمَّن أنَّ ابن الزبير فعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب، وعليه فيكون ابن عبَّاس أشار لهذه السُّنَّة العمريَّة.

وقال أيضًا (٢٦٨/١٠): "وهذا القول مهجور؛ لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات: ففرضه الظهر في وقتها فرضًا مطلقًا لم يختص به يوم عيد من غيره... وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم.

وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف".

(٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ولذا؛ آلَ الأمر إلى: أنَّ ابن عبَّاس -إن ثبت عنه- قصدَ تصويب فِعْل ابن الزبير، وأنه اجتهاد موافق للشرع في الجملة بحسب اجتهاده ورأيه، ولا يقصد أبدًا أنَّ ثمة سُنَّة مخصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم توافق فِعْل ابن الزبير؛ وإلا لما خفيت على عامَّة الصحابة في ذلك الزمن، ولبادرَ ابن الزبير أو ابن عبَّاس إلى بيانها.

ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **سُنَّة مرفوعة في هذا الباب؛ لَمَا خفيت على جميع مَن حضر من الصحابة في عهد ابن الزبير**، وخاصَّة أنَّ صلاة الجمعة والعيد من الأمور العمليَّة التي يتوارث فيها العمل، ولو كانت سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم الترخيص لمن شهد العيد بترك الجمعة أو تقديمها عن وقتها؛ لجرى على ذلك العمل في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولما كان فِعْل ابن الزبير مستغرَبًا مستَنكرًا لديهم.

٥-أن الصحابي قد يطلق لفظ (السُّنَّة) ويريد به المعنى اللغوي، أي: الطريقة الحسنة.

قال ابن منظور (٧١١هـ): "وقد تكرَّر في الحديث ذكر (السُّنَّة) وما تصرَّف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة"[٨٤].

وقال الجوهري (٣٩٣هـ): "السُّنَن: الطريقة، يقال: استقام فلانٌ على سَنن واحد"[٨٥].

ومنه قول عبد الله بن مسعود: "من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن؛ فإنَّ الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سُنَن الهدى، وإنهن من سُنَن الهدى"[٨٦].

ف (السُّنَن) هنا هي: الطرائق.

قال القاضي عياض (٥٤٤هـ): "و(سَنن الهُدى): طريقه ومنهجه، بفتح السين، وقد روينا (سُنَن) -أيضًا- جمع سُنَّة، وهى الطريقة، بمعنى متقارب"[٨٧].

وقال السندي (١١٣٨هـ): "قوله: (من سُنَن الهدى) أي: طُرقها، ولم يُرد السُّنَّة المتعارفة بين الفقهاء"[٨٨].

---

(٨٤) لسان العرب (١٣/٢٢٥).

(٨٥) الصحاح (٥/٢١٣٨).

(٨٦) رواه مسلم (٦٥٤).

(٨٧) إكمال المعلِم بفوائد مسلم (٢/٦٢٦).

(٨٨) حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه (١/٢٦١).

ومنه أيضًا: قول ابن عبَّاس: "من السُّنَّة: إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما بجنبه"(٨٩)، فمراده –والله أعلم–: أن هذه طريقةٌ متَّبعة وأدبٌ حسن.

فلا يبعد أن يكون مراد ابن عباس هنا: أن ابن الزبير أصاب في فعله الطريقةَ الصحيحة، ولا يعني ذلك بالضرورة وجود سنَّة نبويَّة مرفوعة.

وكذا يُطلق الصحابي لفظ السنَّة على **الرأي الذي يصل له باجتهاده ونظره ويراه متوافقًا مع مجمل أدلة الشريعة**.

قال الجويني (٤٧٨هـ): "السُّنَّة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السُّنَن والاستنان...، وكلُّ مفتٍ ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلًا، وقد يكون استنباطًا واجتهادًا"(٩٠).

وفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: "التأمُّل في الدِّين لإثبات حكمٍ أو استنباط معنىً طريقةٌ حسنة، فيطلق عليه اسم السُّنَّة، كما يقال سُنَّة العمرين"(٩١).

قال ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) : "وإذا قال الصحابي (السُّنَّة كذا)... فليس هذا إسنادًا، ولا يُقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُنسب إلى أحدٍ قولٌ لم يُرْوَ أنَّه قاله، ولم يَقُم برهان على أنَّه قاله"(٩٢).

---

(٨٩) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٠)، وأبو داود في السنن (٤١٣٨)، من طريق عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك عن ابن عبَّاس، وعبد الله بن هارون، سـكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤/٥)، قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي: لا يعرف، ينظر: ميزان الاعتدال (٥١٦/٢)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٧).

(٩٠) البرهان في أصول الفقه (٦٤٩/١).

(٩١)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠٩/٢).

(٩٢) الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وقال(٩٣): "وهذا مذهب أهل الصدر الأول"(٩٤).

والله أعلم.

(٩٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٧٣).

(٩٤) لمزيد من التفصيل والدلائل حول هذا ينظر: "المرفوع حكمًا دراسة تأصيلية تطبيقية" (ص٩٩-١٤٥)، وهي رسالة دكتوراة في جامعة الملك سعود فيها توضيح معاني إطلاقات السنة عند الصحابة، وبيان أنه لا يلزم أن يكون المقصود منها قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، ومناقشة مستفيضة لمسألة الحكم بالرفع لقول الصحابي (من السنة)، وقد طبعت مؤخرًا في دار اللباب للنشر والتوزيع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

١. القدر الثابت الذي تشترك فيه أكثر الرِّوايات هو تصويب ابن عبَّاس لفعل ابن الزبير، وأمَّا نسبة ذلك للسُّنَّة، ففي ثبوته نظر.

٢. قول ابن عباس (أصاب السنة)، لا يقصد به هنا سُنَّة مخصوصة عن النبي ﷺ في هذه المسألة؛ بل مراده: أن فعل ابن الزبير موافق للشرع بالجملة بحسب اجتهاده ورأيه.

٣. لا يحفظ عن النبي ﷺ سُنَّة مرفوعة صحيحة في سقوط الجمعة عمن شهد العيد.

٤. ما فعله ابن الزبير محتمل لأن يكون اكتفى بالعيد عن الجمعة وفي فعله هذا عدة مخالفات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. يحتمل أن يكون ابن الزبير –وهو الظاهر– قدم صلاة الجمعة فصلاها قبل الزوال واكتفى بها عن العيد، ولم يثبت في السنة النبوية ما يدل لمشروعية هذا الفعل.

٦. القول بأن شهود صلاة العيد يُسقط صلاة الجمعة والظهر قولٌ مهجور تنكَّبه الفقهاء، وأثر ابن الزبير لا حجة فيه على ذلك لما يكتنفه من احتمالات في ثبوته ودلالته.

٧. صلاة الجمعة ثبتت فرضيتها بنصوص قطعيَّة، ولا يمكن إسقاطها بروايات محتمَلة.

ومما يوصي به الباحث:

أهمية التمسك بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي لا مطعن فيها، وعدم التشويش عليها بروايات محتملة لا تخلو من ضعف في سندها أو دلالتها.

A Critical Study

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤– ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

دراسة نقدية لأثر ابن الزبير في اجتماع الجمعة والعيد

of Ibn Az-Zubayr's Report about the meeting of the Jumu'ah and Eid

Prepared by:

Dr. ‘Ammar Ahmad Al-Sayasnah

Abstract:

This research studies and analyzes Ibn az-Zubayr’s report (may Allah be pleased with him) on the coincidence of Jumu’ah and Eid, of which its apparent meaning implies the waiving of both Jumu’ah and Zuhr prayers for whoever prays Eid at such day. The research also tackles Ibn ‘Abbaas’ thought that Ibn az-Zubayr’s deed was correct, as well as attributing it to the Sunnah of the Prophet.

The research aims at demonstrating the extent at which such report is saheeh (sound) or da’eef (weak), and whether the words (he has done the Sunnah) in this report narrated by Ibn ‘Abbaas are proven, as well as the extent at which such report indicated the existence of marfoo’ Suunah of the Prophet.

Keywords: the waiving of Jumu’ah, the coincidence of Jumu’ah and Eid, two Eids come together.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٢- **أحكام العيدين**، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (٣٠١هـ)، تحقيق: مساعد سليمان راشد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٤- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (٢٥٧هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر ببيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.

٦- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي(٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧- **إكمال المعلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.

٨- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٥هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- **الأوسط من السنن والاجتماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٦هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط٢، ١٤٣١هـ.

١٠- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

١١- **بحر المذهب**، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الأنصار بالقاهرة.

١٥- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رواية أبي الميمون بن راشد)، عبد الرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة الدمشقي (٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٧- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ)، السفر الثالث، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة بالقاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن.

١٩- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد الأمير بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، حققه: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢١- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٢٢- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، محمد عوامة، دار البشائر ببيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (التلخيص الحبير)، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٠٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٦- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين، أبو الحسن السليماني، مكتبة الفرقان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، ١٣٢٦هـ.

٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٩- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٠- الجامع الكبير (سنن التِّرمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ببيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (٤٨٨هـ)، الدار المصرية للنشر، ١٩٦٦م.

٣٢- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٣٧١هـ.

٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦.

٣٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٣٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد الأمير بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (١١٨٢هـ)، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٦- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣٨- سنن النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٤هـ.

٣٩- سؤالات أبي داود للإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٠- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله المديني (٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢- شرح سنن أبي داود، بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح ، الفيوم - مصر ، ط١، ١٤٣٧ هـ .

٤٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٤٥- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٤٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير بدمشق، ط٤، ١٤١٠هـ.

٤٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

٤٨- الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: دار التأصيل بمصر، ط١، ٢٠١٣م.

٤٩- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (٥٢٧هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٥٠- الطبقات الكبير، أبو عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ.

٥١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٤- العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدَّارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٥٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٥٦- فقه السنة، سيد سابق (١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ.

٥٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٣٠)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٦١- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٢- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٣- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٦٤- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة بمصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.

٦٦- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.

٦٧- المرفوع حكمًا دراسة تأصيلية تطبيقية، عمار أحمد الصياصنة، ط١، إسطنبول، دار اللباب،١٤٣٩هـ.

٦٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.

٦٩- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٠- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل بالقاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٠١٤- ٤٠٤٩ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

٧١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٢- مصنَّف عبد الرَّزَّاق، عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٢هـ.

٧٤- المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر.

٧٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٦- المنتقى في الأحكام الشرعية، المجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

٧٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.